

وسائل الشيعة

[154] قال: سألته عن سيرة الامام في الارض التي فتحت بعد رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) فقال: إن أمير المؤمنين (عليه السلام) قد سار في أهل العراق سيرة فهم امام لسائر الارضين، وقال: إن أرض الجزية لا ترفع عنهم الجزية ثم ذكر الحديث السابق. ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب (1) وكذا الذي قبله. ورواه أيضا بإسناده عن محمد بن علي بن محبوب، عن محمد بن الحسين مثله (2). محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن محمد بن مسلم مثله (3). (20194) 3 - وإسناده عن ابن مسكان، عن الحلبي قال: سألت رجل أبا عبد الله (عليه السلام) عن الاعراب أعليهم جهاد ؟ فقال: ليس عليهم جهاد إلا ان يخاف على الاسلام فيستعان بهم قلت: فلهم من الجزية شئ ؟ قال: لا. 70 - باب جواز أخذ المسلمين الجزية من أهل الذمة من ثمن الخمر والخنزير والميتة (20195) 1 - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن _____ (1) لم نعثر عليه في التهذيب المطبوع (2) التهذيب 4: 118 / 340 (3) الفقيه 2: 29 / 104 3 - الفقيه 2: 28 / 103 وتقدم ما يدل عليه في الحديث 4 من الباب 41 من هذه الابواب الباب 70 فيه حديثان 1 - الكافي 3: 568 / 5 (*) _____